

من قول الناظم) هذا وإن كنا على سفر إلى تنضايق الأيام من شعبان (9341 2 71

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم باسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لشيخنا ووالديه ووالدينا وجميع المسلمين. امين. قال الناظم غفر الله له. هذا وإن كنا على سفر - 00:00:00

وان مرضي يجوز الفطر بالبرهان ؟ نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين ان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الشريعة مبنية على التخفيف وعلى التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان المشقة يجب رفعها وان - 00:00:19
كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصحب بماذا ؟ باليسر لانك مع العسر يسرا. والله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ويقول لا يكلف الله نفسا الا ما اناها - 00:00:38

لما اناها ويقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبناء على ذلك خرج العلماء ان وجوب الصوم في الذمة انما يجب على القادر وضد القادر - 00:00:54

لغير وضد القادر العاجز. فإذا كان الانسان عاجزا عن الصوم لمرض فانه لا يجب عليه ان يصوم. فانه لا يجب عليه ان يصوم. لقول الله عز وجل فان كنتم مرضي او على سفر - 00:01:14

فعدة وان كنتم مرضي او على سفر فعدة من ايام اخر. فإذا هذا من الاعذار التي يسقط بها وجوب الصوم يسقط بها وجوب الصوم. فإذا شفاك الله عز وجل وعافاك فيما بعد فانه يجب عليك ان تقضى ما - 00:01:32

فاتك بسبب مرضك ومن الاشياء التي يسقط بها وجوب الصوم تخفيفا ورفعا للحرج والمشقة ايضا السفر. فان السفر قطعة من العذاب قد لا يستطيع الانسان ان يباشر امور سفره ومصالحه ما دام صائما. فانه يتعرض - 00:01:52

الشمس ويتعرض لكثره الحركة وطول المشي. وكثرة مراعاة امور سفره مما يوجب عليه العطش الشديد او الجوع الشديد فرحة من الله عز وجل ومراعاة لحال المسافر قال انا ساخف عنك فاسقط عنك وجوهه. لقول الله عز وجل وان كنتم مرضي - 00:02:12

او على سفر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر في رمضان في كثير من اسفاره كما في الصحيحين من حديث جابر وفي الصحيحين من حديث انس وفي الصحيحين من حديث ابي الدرداء. بل قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر. ولما حدث عن قوم شق عليه - 00:02:32

الصيام مع ذلك كابدوا تلك المشقة حتى سقطوا. قال اولئك العصاة اولئك العصاة. وقال عن افطر في هذا اليوم شاق ذهب المفطرون اليوم بالاجر فهذا كله يدخل تحت هذا الاصل العظيم وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين. لان شريعتنا شريعة حنيفية سهلة لا تكليف فيها ولا - 00:02:52

اصاب ولا اغلال. وهذا من نعمة الله عز وجل علينا. فإذا اذا كان الانسان مسافرا فلا يجب عليه الصوم وان كان مريضا فلا يجب عليه الصوم. فان قلت وايهما افضل في حق المسافر ان يبقى صائما ولا يفطر؟ الجواب - 00:03:17

في ذلك ثلاثة اقوال لاهل العلم طرفيين ووسط. فمنهم من فضل الاتمام مطلقا. ومنهم من فضل الافطار مطلقا. ومنهم من توسط. فقال ننظر الى طبيعة سفره والمشقة. فان كان سفره - 00:03:37

لا يجب عليه مشقة زائدة عن العادة. ويستطيع ان يكمل صيامه من غير مشقة بهذه حافة انه لو بقي صائما فهو افضل. واما اذا شق

عليه المشقة التي تخرجه عن العادة فلا جرم ان - 00:03:57

صار افضل وهذا القول هو الصحيح عندي واختاره الامام ابن المنذر رحمة الله وهو القول الذي تتألف به الادلة. لاننا نجد ادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم الصيام فيها. كما في الصحيحين من حديث ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا في - 00:04:17

ومننا من يتقي الشمس بيده وما فينا صائم لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواح. فيحمل هذا انه ما شق على هؤلاء عليهم ولكن قوله ليس من البر الصوم في السفر متى قاله؟ قاله لما رأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا - 00:04:37
قال ليس من البر الصوم في السفر. وهذا قيل في حق هذا الشخص الذي بلغت به المشقة وازمة الصوم الى ما بلغت. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حار. انتبه - 00:04:57
حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. واكثرنا ظلا صاحب الكساء. يعني في يوم سلوكوا طريقا لا شجر ولا جبل فيه ولا كهف ولا مغارة. اكثراهم ظلا صاحب الكساء اللي معه كساء حاطه على راسه كذا - 00:05:17

يعني هذا شيء عظيم. قال فسقط الصوبي. وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. لم قاله؟ لما سقط الصوام لما ينتظر الصائم؟ حتى تبلغ به المشقة الى ان يسقط وان يظل عليه وان - 00:05:36

يفزع اخوانه لا ينبغي للانسان ان يتعالى او يتربع او تستثقل نفسه او تستثقل نفسه الا يفطر لا سيما اذا كان في محل القدوة فانه يفطر وان لم يشق عليه الصوم - 00:05:56

رحمة بمن معهم وبرهان ذلك ما في الصحيحين. من حديث جابر رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان حتى بلغ قراع الغميم فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما تفعل هم يشوفون انت - 00:06:13
الى الان قال فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه وشرب وذلك بعد العصر. بعد العصر ما عاد الا ساعتين او ساعتين ونصف ومع ذلك يفطر النبي عليه الصلاة والسلام مع انه ما شق عليه الصيام لكنه في محل القدوة. فاذا كنت في محل القدوة فعليه فالافضل لك ان تفطر - 00:06:33

حتى حتى لا تنقل على الناس حتى لا تنقل على الناس لانهم سيقتدون بما تفعل. فان قلت ومتى يبدأ حكم الافطار في حق صائم فاقول اذا بدأت في حقه احكام السفر. فان قلت ومتى تبدأ احكام السفر في حقه؟ فاقول اذا جاوز عامر - 00:06:56
قريته وخيم قومه وبساتينها المتصلة باسمها. فنحن الان مثلا في منطقة الدلم اذا تجاوزنا الكوبوري كبرى هذا ها دخلنا في منطقة لها مسمى اخر. وهي منطقة نعجان مثلا. واذا فيبدأ حكم سفرنا اذا ذهبنا من ها هنا من من - 00:07:16

ان تجاوزنا لهذا الكوبوري. طيب ومن هذه النقطة؟ اذا تجاوزنا السلمانية ودخلنا في ما يسمى بالرقيب خرج مسمى الصحناء التي ننتسب لها نحن فحين اذا ذهبنا من ها هنا فما بعد السلمانية والرقيب يبدأ حكم سفرك واذا ذهبنا منها هنا فمن - 00:07:36
ما بعد الكوبوري الخرج هذا يبدأ يبدأ حكم سفرك. طبعا السامعون لي لن يفهموا هذا الكلام لان لاني احدد بمناطقهم لا يفهمون ولكن من امامي يعرفونها تحديدها. فليتجاوزها السامعون وفهم الله. فمتى ما خرج الانسان من عامل قريته وسمى بلادي - 00:07:56

وما اتصل بها من البساتين والخيام اي خيام الاعراب اللي يكونون حول القرى غالبا. فانه يبدأ حكم سفره فلا يجوز له ان بدأ الافطار في رمضان وهو لا يزال في بيته او في شوارع بلده. فان مجرد العزيمة على السفر قبل الخروج - 00:08:16

اسفار من البلد لا يثبت لا تثبت به احكام السفر. فان قلت وما الحكم لو قدم المسافر مفطرا الى بلدك. ما الحكم لو قدم المسافر مفطرا الى بلدك؟ افيجب نهارا طبعا - 00:08:36

افيجب عليه ان يمسك ما بقى؟ الجواب عندنا قاعدة تقول من استحل حرمة رمضان من استحل رمضان بالمسوغ الشرعي لم يلزمته امساك. من استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي لم يلزمته - 00:08:56

فاذا اجزنا له ان يفطر في اول النهار فلنجز له ان يفطر في اخره لقول ابن مسعود من افطر في اول النهار فليفطر في اخره. ولان امره

بالامساك لا مصلحة تجني منه. واما حرمة رمضان - 00:09:16

فهي باقية في حق غيره واما في حقه فقد اخترقت. لكن اخترقت لا لا اعتباطا. وانما بالعذر الشرعي والجواز لا في الجواز ينافي 00:09:35 الظمان. فاذا اجزنا له ان يفعل ذلك فلا ينبغي ان نظمنه بوجوب الامساك. ولذلك اذا -

المسافر في نهار رمضان مفطرا لم يلزمها امساك بقية اليوم. هذا هذا الفرع الاول على هذه القاعدة. ومن الفروع على هذه القاعدة اذا 00:09:55 طهرت النفساء في نهار رمضان فانه لم لا يلزمها امساك بقية اليوم لانها استحلت اول النهار في المسوغ الشرعي -

ومثلها الفرع الثالث اذا طهرت الحائض في نهار رمضان طبعا لا نقول مفطرة لانها مجرد كونها حائض فاسد صونها لا يجب عليها 00:10:15 الامساك. واذا بري المريض في نهار رمضان وزال عنه مرضه وقد افطر فانه لا يلزمها الامساك. قاعدة طيبة -

كل من افطر في اول النهار بالعذر الشرعي فليفطر اخره. لانه استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي. ويفهم من هذا ان من استحل 00:10:35 حرمة رمضان بغيره. ها بغير مسوغ شرعي فالحرمة ذهبت او لا تزال باقية. فاذا يجب -

الامساك هو بعينه لان الحرمة لا تزال في حقه باقية. طيب او لم يخترقها بالطعام والشراب عمدا؟ نقول العبد لا يخترق حرمة خلقها الله فالله هو من خلق هذه الحرمة وهو من يأذن باختراقها. فاذا اخترقت باذن من الله اخترق اخترقت. انتهى امرها. واما اذا -

00:10:55

اخترقتها انت بغير اذن من الله فانها لا تزال باقية. كالتحلل من النسك. هل كل من خلع الثياب احرامه بعد ان قال لبيك حجا او عمرة 00:11:15 خلاص انتهى النسك في حقك تحلل؟ الجواب لا. لا يتحلل الا على الطريق الذي يريده الله. وهو الحلق او التقصير او -

ذبح الاحصار او او ان يكون قد اشترط ما ان يتحلل هكذا اعتباطا من عند نفسه فحكم الاحرام لا يزال في ذمته باقيا عليه فهكذا 00:11:35 حرمة رمضان. فمن استحلها فلا يخلو استحلاله لها من حالته. اما ان يكون قد استحلها بالعذر الشرعي فتنزول في -

حقه وتبقى في حق غيره. فاذا زالت الحرمة في حقه بالعذر الشرعي فلما نلزمها فلما نلزمها ان يمسك بقية اليوم؟ لا داعي لذلك. واما 00:11:55 من استحلها بغير مسوغ شرعي فان له ان يمسك بقية فانه يجب عليه ان يمسك بقية اليوم. نعم -

طولت عليكم اليوم الدرس طولت عليكم لكن تأذن ولاكم جلسنا اثنت عشر دقيقه طيب تونا شوي رح. واصل يقول الناظم عفا الله عنه 00:12:18 وقطاؤهن موسع الا اذا هم تتظايف الايام من شعبان. نعم يعني ان من افطر اياما من -

رمضان فوقت قضائهن موسع امامك احد عشر شهرا. لک ان تقضيها في اوله ولک ان تقضيها في منتصفه ولک ان تؤخرها الى الى 00:12:37 شعبان. فان قلت او لم يأمر الله عز وجل بالقضاء في قوله عز وجل فعدة. من -

ايم اخر؟ الجواب بلى. امر الله بالقضاء. فان قلت وكيف يأمر بالقضاء وقد اخذنا منك قاعدة ان الامر متجردة عن القرينة يفید 00:12:59 الفورية. فاذا يلزم من هذه القاعدة تطبيقا على هذه الآية اي انه يجب -

ان يقضي رمضان فورا. فكيف تقول بالتأخير؟ فنقول نعم تأصيلك صحيح. وهو ان الامر المتجردة عن القرينة يفید الفورية لكن هذا 00:13:19 التأصيل مقيد بقولنا الا بدليل. فاذا ورد دليل في حكم شرعي انه على التراخي فنقول -

وبالتراخي في هذا الحكم بعينه وخصوصه. فان قلت وهل ورد دليل التراخي في قضاء رمضان؟ الجواب نعم. ورد. وهو ما في 00:13:39 الصحاحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان وهذا -

هو معنى قول الناظم وقطاؤهن اي قضاء تلك الايام التي افطرتها من رمضان موسع فهي من جملة الواجب والسعى والواجبات 00:13:59 باعتبار وقتها تنقسم الى وقت موسع ووقت مضيق. الواجب الموسع -

هو الواجب الذي يسع له ولغيره من جنسه كوقت الصلاة الظهر مثلا. يسع لاربع ركعات الظهر ويسعني جنسها منه من جنسه يعني 00:14:19 يصلح لك ان تصلي نوافل قبلها وبعدها والوقت لا يزال باقيا فوق الواجب اذا كان يسع له يتسع له ولغيره من جنسه فهو واجب -

جبن موسع وضده المضيق وهو الوقت الذي لا يتسع ابتداء وانتهاء الا لهذه العبادة. كرمضان فهل يتسع للتنفل؟ الجواب لا. من اول ما

يدخل عليك رمضان الى ان يخرج وانت في عبادة رمضان. لكن هل تتنفل الاثنين - [00:14:43](#)

الخميس او الايام البعض تصومها نافلة ما يسع غيرها. لا يسع غيره من جنسه ففظاء الايام التي افطرتها من رمضان واجب من قبيل الواجب المضيق ولا الموسع؟ الموسع. فان قلت وهل يمكن ان ينقلب - [00:15:03](#)

فهذا الواجب الموسع الى مضيق؟ الجواب نعم. ومتى يكون ذلك؟ الجواب اذا لم يبقى على رمضان الثاني الا بمقدار الايام التي افطرتها. فحينئذ لا يجوز لك ان تتنطعوط مطلقا من جنس الصوم - [00:15:21](#)

بل يجب عليك فيما بقي من الايام ان تصومها. فان قلت وهل لابد من في القضاء ام يجوز القضاء مفرقا؟ فنقول الجواب الجواب المقتدر عند العلماء ان الاصل فيما ورد - [00:15:41](#)

مطلقا يجب بقاوه على اطلاقه. والله عز وجل قال فعدة من ايام اخر. فاطلق ولم يقيد بمتتابع او غير متتابع او غير متتابع. فافاد هذا انك لو قضيت ما عليك مفرقا - [00:16:05](#)

فقد برأت ذمتك وان قضيته متتابعا فقد برأت ذمتك ولا بأس عليك في ذلك ولا بأس عليك بذلك. فان قلت وهل يجب ان تستأذن المرأة زوجها في يوم القضاء؟ كما تستأذن في يوم النفل - [00:16:25](#)

فهم السؤال؟ الجواب الجواب لا يجب عليها استئذنه. لأن عندنا قاعدة تقول لا استئذن كان في واجب لا استئذن في فعل الواجبات لا تستأذن احدا في ان تفعل واجبا امرك الله به. لأنك سواء استأذنت - [00:16:53](#)

او لم تستأذن ما الذي يترتب على هذا؟ فانه لو استأذنت ومنعك فلا يجوز لك ان تطيعه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فاذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم وزوجها شاهد انما هو في الصيام الاختيار لا في لا في الصيام - [00:17:14](#)

لا في صيام الاضطرار كصيام النذر المعين او الكفارة او قضاء رمضان هذا صيام اضطراري واجب من الشرع ابتداء لا شأن للزوج برضاء من عدم رضا لا شأن له بالزوج برضاء او من عدم رضا ولكن ومع ذلك فينبغي ان تكون المرأة ذا عقل وذا حكمة - [00:17:34](#) وحصابة حتى لا تفسد على نفسها علاقتها مع زوجها. فان قلت ومتى تكون نية يوم فان قلت ومتى تكون نية يوم القضاء؟ فنقول ان المقتدر عند العلماء ان القضاء - [00:17:54](#)

كالاداء. فمتى تكون نية الاداء في الليل؟ إذا تكون نية القضاء في الليل. وخذوها مني قاعدة وخذوها مني قاعدة صيام الصيام الواجب نيته من الليل. سواء اكان واجبا بالكفارة كصيام الشهرين المتتابعين - [00:18:14](#)

او واجبا بالنذر او واجبا باصل الشرع. اداء او قضاء. فاذا كان الصوم موصوفا بانه واجب فلا تقبل نيته من النهار بل لا تقبل نيته الا من الليل. فمن لم يجمع صيام القضاء من الليل فلا صيام فلا صيام له - [00:18:34](#)

فلا صيام له. ما ادري كلامي واضح ولا لا؟ ما الحكم لو ان الانسان اخر رمضان اخر قضاء رمضان الى ان ادركه رمضان الثاني. فنقول لا تخلو الحال من امرين. او لا يخلو الامر من حاليه. الحالة الاولى ان يكون قد اخره - [00:18:54](#)

العذر الشرعي اذ العذر لا يزال مستمرا معه. فاذا كان تأخيره لتلك الايام للعذر الشرعي فان انه انما يجب عليه القضاء فقط لا يجب عليه شيء اخر واما الحالة الثانية فهي ان يكون قد اخر القضاء لغير عذر شرعي. يعني بمعنى انه قادر ولكنه سوف وسوف وسوف وكسل - [00:19:14](#)

وفتر حتى فجأه رمضان الثاني. ففي هذه الحالة ماذا نفعل؟ نقول يجب ثلاثة امور الامر الاول ان يتوب الى الله عز وجل لانه فعل حراما. وعلاج الذنوب التوبية الامر الثاني ان يقضي تلك الايام التي اخرجها عن وقت قضائها - [00:19:40](#)

ولا نعلم في هذا خلافه. الشيء الثالث افتى بعض الصحابة انه يخرج عن كل يوم اخره نصف صاع يطعم به مسكينا وهذه الكفاره لا اصل لها في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها ثابتة في فتيا يرحمك الله - [00:20:06](#)

ثابتة في فتيا بعض الصحابة فهي مذهب صحابي لا يعرف انه خالف به نصا ولم يخالفه صحابي اخر ومذهب الصحابي حجة فان قلت وما الحكم في من مات وعليه قضاء؟ ما الحكم في من مات وعليه قضاء - [00:20:26](#)

الجواب يتطوع بصيامه عنه احد المسلمين. لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه

00:20:51 - وسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه -

فقولها من مات هذا شرط. وقولها الصيام هذا نكارة. فهو نكارة في سياق الشرط فيدخل فيه الصيام الواجب باصل الشرع وهو رمضان. ويدخل فيه الصيام الواجب بالكفارة وهو من الواجب باصل الشرع ايضا. ويدخل فيه الصيام المنذور. كل ذلك داخل في هذا العموم والأصل - 00:21:11

على العموم حتى يرد المخصص. فإذا تطوع مجموعة عنه في الصيام فلا بأس. بمعنى لو كان عليه خمسة أيام فتطوع رجال في يوم واحد وصاموا لاجزاً عنه ذلك اذ لا يشترط في قضاء رمضان التتابع. بخلاف كفارة الظهار. فان الله - 00:21:41

شهرین متتابعین ان يطلب تطويل الزمان. فلو اجتمع ستون شخصا وصاموا عن هذا الشخص في يوم واحد فالصيام الذي يشترط فيه التتابع لا يجوز فيه التعدد. واما الصيام الذي لا يشترط فيه التتابع فانه يجزئ - 00:22:01

فيه التعدد فانه يجزي فيه التعدد. فان قلت ولعلها والله ما حضرنا هذا لكن عاد معدنة فاقول تأتي المسائل آتاً باباً والا والله ورقتي
بি�ضاء مودة والله اطول عليكم بس عاد الشكوى على الله كل مسألة تأتي اقول - 00:22:24

لو نسي الانسان عدد الايام التي عليه في القضاء. وهذا متصور اليه كذلك؟ هذا متصور - 00:22:44

فهو متأكد ان ذمته معمورة باليام قد افطرها في رمضان. ولكن لا يدري عن عدد هذه الايام فما الحكم في هذه الحالة؟ الجواب
المتقرر عند العلماء انه اذا تعذر اليقين صير الى غلبة كم من يا بندر - 01:23:01

الظن الظن الظن ايش !! الظن برد طيب انه اذا تعذر اليقين فانه يصار الى غلبة الظن. فالذى تعذر عنك ما هو؟ اليقين. فحيينى نقول لك فيجب عليك ان تقدر وان تتحرى وان تنظر الى اقرب الاحتمالات وتعمل به. اي وتعمل بما يغلب على ظنك - 00:23:21

فان غالب على ظنك انه دائرة بين ثلاثة ايام او خمسة ايام او في حدود العشرة واقل. يعني انت لا تحدد العدد فيما تحت العشرة ما لكتك متأكد انها ليست اكثرب من عشرة فحين اذ انت تصوم على ما يغلب على ظنك ان ذمتك مععورة بوجوب - [00:23:52](#)
صيامه وقضائه فان قلت وما القاعدة التي تقرر هذا؟ فاقول قاعدة غلبة الظن كافية في التعبد والعمل. لعلنا نكتفي بهذا القدر من شرح الالفية والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه وسلم - [00:24:12](#)